

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٨٠ لسنة ١٩٥٩

بخصوص مبلغ ٢٦١ مليون جنيه من الأرصدة الاسترلينية ومن دخل هيئة قناة السويس من العملات الحرة واستخدام مبلغ ٥ مليون جنيه من الأرصدة الاسترلينية بصفة فرض لمواجهة مقررات الميزانية التقديمة حتى آخر مارس سنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٥٩ بشأن أرصدة مصر الاسترلينية ،

وعلى القرار رقم ٥٨١ لسنة ١٩٥٩ بشأن عدم الصرف من دخل قناة السويس من العملات الأجنبية ،

قرر :

مادة ١ - ينحصص ما يعادل ١٥٠ مليون جنيه مصرى (خمسة ملايين ومائتان ألف من الجنيهات المصرية) من الأرصدة الاسترلينية لدفع بعض الالتزامات الواجبة الأداء في النصف الثاني لسنة ١٩٥٩

مادة ٢ - ينحصص ما يعادل مبلغ ٢١ مليون جنيه مصرى (واحد وعشرين مليوناً من الجنيهات المصرية) من حصيلة رسوم قناة السويس لواجهة استيراد السلع الاتاجية والمواد الأساسية (حتى آخر مارس سنة ١٩٦٠) وبعض الالتزامات وأحتياجات هيئة قناة السويس في النصف الثاني من سنة ١٩٥٩

مادة ٣ - يستخدم مبلغ ٥ مليون جنيه من الأرصدة الاسترلينية بصفة فرض لخطبة باقى هذه الالتزامات على أن يرد في خلال ستة أشهر من تاريخ استخدامه ويمسك له حساب خاص بالبنك المركزي .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برأسة الجمهورية في ٢٢ جمادى الأول سنة ١٣٧٩ (٢٢ نوفمبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

الدكتور المهندس شفيق حامد الصدر ، وكيل وزارة الشئون البلدية والقروية المركبة المتدب .  
الأستاذ كمال رضا نور الله ، الأمين العام لوزارة الشئون البلدية والقروية بالإقليم السوري .

المهندس لويس عطا الله فليت ، المدير العام للإدارة العامة للتخطيط والإسكان بوزارة الشئون البلدية والقروية بالإقليم المصري .  
المهندس مثير خليفه البارودي ، وكيل الإدارة العامة للتخطيط والتنظيم والإسكان بوزارة الشئون البلدية والقروية بالإقليم السوري .

مادة ٢ - تتحمل كل من وزارات الشئون البلدية والقروية - كل فيما يخصها - الفرق بين تكاليف سفر العضو بالطائرة ذهابا وإيابا وبدل السفر المستحق - ونصيبه من مساهمة السلطات السويسرية في تكاليف الرحلة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
صدر برأسة الجمهورية في ٢١ جمادى الأول سنة ١٣٧٩ (٢٢ نوفمبر ١٩٥٩)  
جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٧٩ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية  
بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٦٧٨ لسنة ١٩٥٧ بشأن إنشاء الهيئة العامة للصانع الحرية ،

قرر :

مادة ١ - حددت صافي أصول الهيئة العامة للصانع الحرية بالإقليم الجنوبي في ٣٠ يونيو سنة ١٩٥٨ مبلغ أربعة وعشرين مليوناً وتلثمانة وأربعمائة وأربعين ألفاً وستة وعشرين جنيهاً على الصحو التالي :

جنيه - البيان

٢٤٢٧٨٨٩٨ مجموع القيمة الصافية للوجودات .  
٣٩٢٤٨٤ مجموع أرصدة حسابات المدينين (الحقوق) .  
٢٨٢٠١٣٨٢ المجموع .

٣٨٥٧٣٥٦ تزيل مجموع أرصدة حسابات الدائنين (الالتزامات) .  
٢٤٣٤٠٢٦ صافي جملة الأصول (وهو مثل وأمن المال المستقل) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
صدر برأسة الجمهورية في ٢١ جمادى الأول سنة ١٣٧٩ (٢٢ نوفمبر ١٩٥٩)  
جمال عبد الناصر